

## أهم النشاطات حسب القطاعات

(أ) قطاع السيادة : عرف هذا القطاع خلال هذه السنة نشاطات تشريعية وتنظيمية هامة.

فبعنوان رئاسة الجمهورية يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها مع الموافقة على نظامها الداخلي وكذا المندوبيات الجهوية، وتقويض الإمضاء إلى الأمين العام (ج.ر. رقم 5، 63).

- إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها (ج.ر. رقم 5).

- تحديد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية (ج.ر. رقم 25).

- تعديل الدستور (ج.ر. رقم 25).

- إجراءات عفو بمناسبة دينية ووطنية (ج.ر. رقم 36، 37، 54، 81).

- استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 15).

- إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية بتاريخ 30 ما يو سنة 2002 (ج.ر. رقم 26).

- تعديل الأمر المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان وكذا الموافقة عليه (ج.ر. رقم 28، 15).

- استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. رقم 47).

- أحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2002 (ج.ر. رقم 58).

- تحديد تاريخ إجراء الانتخابات المحلية بـ 10 أكتوبر سنة 2002 (ج.ر. رقم 60).

- استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه (ج.ر. رقم 22).

- تحديد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية (ج.ر. رقم 36).

- تحديد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة (ج.ر. رقم 69).

- تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، على بعض المناصب العليا (ج.ر. رقم 69).

- الموافقة على الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 (ج.ر. رقم 15، 28).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة محافظة الطاقة الذرية (ج.ر. رقم 76).

- تحديد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر، وكذا الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة، المحافظة السامية للأمازيغية) (ج.ر. رقم 65، 11).

- منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. رقم 59).

- منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني (ج.ر. رقم 59).

- منح وسام بدرجة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني

(ج.ر. رقم 65، 59).

### وبعنوان المجلس الدستوري:

فقد تم تعيين رئيس هذا المجلس، وكذا تعديل التشكيلة الإسمية له، وتم تعديل المرسوم المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيمه والقانون الأساسي لبعض موظفيه (ج.ر. رقم 36، 37).

- ضبط رأي المجلس الدستوري في مشروع تعديل الدستور (ج.ر. رقم 22).

- المصادقة على نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

(ج.ر. رقم 43).

- الموافقة على استخلاف بعض النواب (ج.ر. رقم 2، 49).

- ضبط الأحكام المتعلقة بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي

للقضاء للدستور (ج.ر. رقم 76).

وفيما يتعلق بمجلس المحاسبة فقد تم تحديد قواعد تنظيم أمانة مجلسه وعملها (ج.ر. رقم 9).

وفيما يخص المجلس الإسلامي الأعلى فقد تم تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء لموظفيه (ج.ر. رقم 11).

**وبعنوان رئاسة الحكومة** : فقد تميز النشاط القانوني خلال هذه السنة بما يلي:

- تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها وكذا إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لها (ج.ر. رقم 73، 68، 53).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختيارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر. رقم 53).

- تأسيس المدونة الجزائية للأنشطة والمنتجات (ج.ر. رقم 60).

- ضبط الأحكام المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز (ج.ر. رقم 10).

- تعيين أعضاء لجنة مراقبة عمليات الخصخصة (ج.ر. رقم 84).

- إنشاء وتحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة، وكذا إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى نفس المصالح (ج.ر. رقم 7، 88).

- إنشاء وتحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مصالح رئيس الحكومة والمندوب للتخطيط (ج.ر. رقم 8).

- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للإحصائيات (ج.ر. رقم 40).

- الترخيص لأعضاء الحكومة لتفويض إمضائهم (ج.ر. رقم 44).

**وبعنوان الدفاع الوطني** : فقد تميز النشاط القانوني بما يلي:

- تحديد شروط حمل الأوسمة و النياشين الأجنبية من قبل المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني (ج.ر. رقم 53).

- تحديد تشكيل اللجنة الوطنية للنقط العليا وصلاحياتها وسيرها (ج.ر. رقم 5).

- تتميم القائمة الاسمية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ (ج.ر. رقم 41).

- تحديد الحدود الجغرافية والمقرات والهيكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية (ج.ر. رقم 22).

- تحديد كفايات تتويج الدراسة بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس (ج.ر. رقم 52).

- التصديق على برامج التكوين لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في طب الطيران المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية (ج.ر. رقم 82).

- تحويل صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفى العسكري لإعادة التربية لسطاوالي بالناحية العسكرية الأولى (ج.ر رقم 88).

- تحديد التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا (ج.ر. رقم 66).

- انتداب وتجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس والمدرسة التحضيرية لدراسات الطيران (ج.ر رقم 6، 52، 74، 85).

- انتداب وتجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية

(ج.ر. رقم 23، 41، 48، 62).

- إحداث الشهادة الجامعية للطور العلمي الأول (ش. ج. ط. ع. أ) المتوجة

لدورة الدراسات بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس (ج.ر رقم 32).

- التصديق على برنامج التكوين لنيل شهادة الدراسات المتخصصة في الطب

الاستعجالي في المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية (ج.ر رقم 82).

- تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية (ج.ر رقم 2، 83).

**وفيما يتعلق بقطاع الشؤون الخارجية** : فقد تميز النشاط القانوني لهذا القطاع

بالتصديق على عدة اتفاقات دولية في مجالات متنوعة وتجسدت فيما يلي:

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلق بالتعاون في مجال المناجم

والطاقة، الموقع بالجزائر في 23 سبتمبر سنة 2000 وتبادل الرسائل الموقعة في 11 مارس سنة 2001 (ج.ر.رقم 10).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار، الموقع بواشنطن د.س في 13 يوليو سنة 2001 (ج.ر.رقم 10).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا حول التعاون الاقتصادي والتكنولوجي والثقافي الموقع بسيول في 9 أفريل سنة 1997 (ج.ر.رقم 10).

- التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع ببافيس في 18 أكتوبر سنة 2001 (ج.ر.رقم 10).

- التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972 (ج.ر.رقم 10).

- التصديق على اتفاق إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية العراق، الموقع بالجزائر في 30 أكتوبر سنة 2001 (ج.ر.رقم 18).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا المتعلق بجدولة وتسديد دين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية إزاء بولونيا، الموقع بالجزائر في 31 يناير سنة 2000، وتبادل المذكرات في 5 غشت و 18 أكتوبر سنة 2001 (ج.ر.رقم 18).

- التصديق على الاتفاق في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقع بالجزائر في 28 أبريل سنة 1998، وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 2000 و 17 سبتمبر سنة 2001 (ج.ر.رقم 18).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالثانوية الدولية بالجزائر، الموقع بالجزائر في 21 أكتوبر 2001 (ج.ر.رقم 18).

- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا، الموقعة بهافانا، في 30 غشت سنة 1990 (ج.ر.رقم 18).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في 25 أكتوبر 1998 (ج.ر.رقم 25).

- التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التشيكية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببراغ في 22 سبتمبر سنة 2000 (ج.ر.رقم 25).



- التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996 (ج.ر.رقم 9).

- التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 (ج.ر.رقم 9).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 (ج.ر.رقم 24).

- التصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء المنظمة الدولية للكروم والخمور، المعتمد ببباريس في 13 أبريل سنة 2001 (ج.ر.رقم 24).

- التصديق على ملحق الاتفاقية المؤرخة في 10 سبتمبر سنة 1985 للمساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الإدارتين الجمركيتين للبلدين، الموقع، بالجزائر في 10 أبريل سنة 2000 (ج.ر.رقم 44).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 9 أبريل سنة 2000 (ج.ر.رقم 44).

- التصديق على اتفاقية التعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق، الموقع بالجزائر في 13 سبتمبر سنة 2000 (ج.ر.رقم 44).

- التصديق على الاتفاق الإطاري للتعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 17 يونيو سنة 2001 (ج.ر.رقم 45).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إندونيسيا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقع بالجزائر في 21 مارس سنة 2000 (ج.ر.رقم 45).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 24 أبريل سنة 2001 (ج.ر.رقم 45).

- التصديق على اتفاقية نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 17 يونيو سنة 2001 (ج.ر.رقم 77).

- التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال الشباب والرياضة، الموقع بالرياض في 10 فبراير سنة 2002 (ج.ر.رقم 77).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية نيجيريا الاتحادية حول إنشاء اللجنة الثنائية السامية للتعاون، الموقع بأبوجا في 14 يناير سنة 2002 (ج.ر.رقم 77).

- التصديق على الاتفاقية البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية قبرص، الموقعة بنقوسيا في 11 نوفمبر سنة 1997 (ج.ر.رقم 77).

- التصديق على الاتفاق الإطاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا حول التعاون في ميدان الصحة، الموقع بالجزائر في 5 أكتوبر سنة 2002 (ج.ر.رقم 77).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر سنة 1996 (ج.ر.رقم 77).

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا قصد تقادي الازدواج الضريبي وإرسال قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1991 (ج.ر.رقم 82).

- التصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما هي معتمدة من طرف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين نوفمبر سنة 1997 (ج.ر.رقم 78).

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا في مجال البحرية التجارية، الموقع بالجزائر في 28 أبريل سنة 1998 وتبادل الرسائل الموقعة في 7 أكتوبر سنة 2000 و 17 سبتمبر سنة 2001 (ج.ر.رقم 78).

- التصديق على اتفاق التعاون الثنائي حول النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقع بالجزائر في 28 أبريل سنة 1998 وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائر في 7 أكتوبر سنة 2000 و 17 سبتمبر سنة 2001 (ج.ر.رقم 78).

كما قام قطاع السيادة بدراسة ونشر النصوص المتعلقة بما يلي:

- تحديد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية وتنظيم الإدارة المركزية (ج.ر.رقم 79).

- تحديد صلاحيات السفراء ورؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذا تحديد الوظيفة القنصلية (ج.ر.رقم 79).

- إنشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية (ج.ر.رقم 79).

- تنظيم مسابقة مع أساس الاختيارات للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين والملحقين الدبلوماسيين (ج.ر.رقم 26)، وكذا تنظيم امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين (ج.ر.رقم 26).

- تحديد التنظيم الداخلي للمراكز الثقافية الجزائرية بالخارج (ج.ر.رقم 16).

- ضبط القواعد المتعلقة بتأسيس لاصقة ذاتية حاملة لتأشيرة الدخول إلى الجزائر (ج.ر. رقم 89).

وفيما يتعلق بقطاع العدل : فقد تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بما يلي:

- تحديد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام (ج.ر. رقم 80).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل (ج.ر. رقم 80).
- تحديد كفايات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (ج.ر. رقم 69، 74).
- تحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكفايات دفعها (ج.ر. رقم 37).
- إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته (ج.ر. رقم 80).
- إنشاء وتشكيلة اللجنتين المتساوية الأعضاء المختصين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط (ج.ر. رقم 14).
- تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 30 مايو سنة 2002 (ج.ر. رقم 19، 30، 31، 38).
- فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2002 (ج.ر. رقم 20).

- تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 10 أكتوبر سنة 2002 (ج.ر. رقم 58، 66).

- تحديد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية (ج.ر. رقم 74).

- الموافقة على طلبات التجنس بالجنسية الجزائرية (ج.ر. رقم 2، 18، 20، 48، 53، 58، 71، 84، 87، 88).

وتميز النشاط القانوني في قطاع الداخلية : خلال هذه السنة بما يلي:

- تحديد كفايات إيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 15).

- ضبط استمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 15).

- تحديد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها (ج.ر. رقم 16).

- تحديد كفايات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت، وضبط كفايات ممارسة رقابة عمليات التصويت (ج.ر. رقم 16).

- تحديد كفايات إشهار الترشيحات (ج.ر. رقم 16).

- تحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك (ج.ر. رقم 15).
- ضبط استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب لمجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 15).
- تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات (ج.ر. رقم 16).
- تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المحددة للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان (ج.ر. رقم 16).
- تحديد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية (ج.ر. رقم 33).
- ضبط استمارة اكتتاب التوقيعات في صالح المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. رقم 47).
- تحديد كيفيات إيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. رقم 47).
- تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتضمنة للقانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. رقم 47).

- تحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتضمنة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. رقم 47).
- تحديد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية (ج.ر. رقم 60).
- تحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 16).
- تحديد المميزات التقنية لإستمارة اكتباب التوقيع الشخصي في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 16).
- تحديد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 33).
- تحديد تاريخ سحب استمارات اكتباب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه (ج.ر. رقم 47).
- تحديد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه (ج.ر. رقم 47).
- تحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. رقم 47).



- تحديد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح  
قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية  
(ج.ر. رقم 47).

- تحديد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء  
المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. رقم 63).

- الترخيص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب المجالس  
الشعبية البلدية والولائية (ج.ر. رقم 65).

- الترخيص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب المجلس  
الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 34).

- تحديد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين  
الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومكانه (ج.ر. رقم 16).

- تحديد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين  
لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومكانه (ج.ر. رقم 16).

- الترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح  
الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (ج.ر. رقم 19).

- تحديد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية  
الوطنية (ج.ر. رقم 89).

- تحديد قائمة المناصب العليا الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (ج.ر. رقم 4).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية (ج.ر. رقم 22).

- ضبط الأحكام المتضمنة إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها (ج.ر. رقم 72).

- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات والبلديات (ج.ر. رقم 7).

- تحديد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2002 (ج.ر. رقم 20).

- تحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية (ج.ر. رقم 32).

- تحديد مميزات جواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط أعدادته وتسليمه لموسم الحج لعام 1423 الموافق سنتي 2003/2002 (ج.ر. رقم 59).

- تحديد خصائص جواز السفر الوطني التقنية (ج.ر. رقم 75).

- تحديد نسبة مساهمة البلديات والولايات في صندوق الضرائب البلدية والولائية (ج.ر. رقم 7).

- تحديد برامج الامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بالمديرية العامة للحماية المدنية (ج.ر. رقم 75).

- إصدار قرار يتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة (ج.ر. رقم 14).

- تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختيارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك موظفي قطاع البلديات (ج.ر. رقم 71).

## **ب (قطاع المالية :**

شهد قطاع المالية خلال هذه السنة إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية هامة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة في هذا المجال وفي هذا الصدد قامت وزارة المالية بما يلي:

- تحديد كفايات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية (ج.ر. رقم 2).

- تحديد كفايات سير حساب التخصيص الخاص رقم 103، 302، الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد" (ج.ر. رقم 11).

- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 23).

- تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-108 الذي عنوانه "حساب تسير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش (ج.ر. رقم 33).

- تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-106 الذي عنوانه "صندوق الشراكة" (ج.ر. رقم 37).

- تحديد مبلغ حقوق امتياز استغلال خدمات النقل البحري (ج.ر. رقم 8).

- تحديد المنتجات الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري الخاضعة للمعدل المنخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة (ج.ر. رقم 43).

- تحديد كفاءات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج (ج.ر. رقم 51).

- تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية" (ج.ر. رقم 51).

تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-109 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب" (ج.ر. رقم 51).

- تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-071 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية" (ج.ر. رقم 57).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية (ج.ر. رقم 61).

- إعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها (ج.ر. رقم 61).
- تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-107 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" (ج.ر. رقم 62).
- تحديد كفاءات إعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار المعرض الدولي للكتاب من الحقوق والرسوم (ج.ر. رقم 62).
- تحديد وتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها (ج.ر. رقم 64).
- تحديد كفاءات تعليق دفع الحق الإضافي المؤقت على المنتوجات الزراعية المستوردة ذات الاستهلاك الواسع (ج.ر. رقم 70).
- تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302-110 الذي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار" (ج.ر. رقم 70).
- إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي (ج.ر. رقم 74).
- ضبط الأطر القانونية المتعلقة بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج (ج.ر. رقم 87).
- ضبط الأحكام المتعلقة بتحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام (ج.ر. رقم 87).

- تحديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء والمختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية (ج.ر. رقم 7).
- تحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية (ج.ر. رقم 7).
- ضبط الأحكام المتعلقة بإصدار سندات الخزينة لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعنوان الديون المستحقة لها على الفلاحين (ج.ر. رقم 14).
- تحديد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين (ج.ر. رقم 9).
- إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي (ج.ر. رقم 30).
- تحديد المقر والاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية لمسح الأراضي وكذا تصنيف المديريات الولائية لمسح الأراضي (ج.ر. رقم 42).
- تحديد كفايات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة (ج.ر. رقم 56).
- إنشاء وتشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للضرائب (ج.ر. رقم 63).
- إنشاء وتشكيلة لجنة الطعن للمديرية العامة للضرائب (ج.ر. رقم 63).
- إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية للمديرية العامة للضرائب وتشكيلها

(ج.ر. رقم 63).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالمخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ج.ر. رقم 70).

- إنشاء لجنتي الخدمات الاجتماعية و الطعن لدى المديرية العامة للمحاسبة (ج.ر. رقم 73).

- إنشاء وتشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للمحاسبة (ج.ر. رقم 73).

- تحديد تشكيلة لجنة الطعن لدى المديرية العامة للمحاسبة (ج.ر. رقم 73).

- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-073 الذي عنوانه "نفقات باسم الالتزامات الداخلية والخارجية للدولة" (ج.ر. رقم 79).

- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-074 الذي عنوانه "نفقات ترقية الادخار" (ج.ر. رقم 79).

- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-076 الذي عنوانه "حساب تصفية المؤسسات العمومية" (ج.ر. رقم 79).

- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-083 الذي عنوانه "الموارد الناتجة عن الخوصصة" (ج.ر. رقم 79).

- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 104-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية الممولة عن طريق الافتراضات الخارجية" (ج.ر. رقم 79).

- تصنيف وترتيب المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي (ج.ر. رقم 66، 73).

- تعيين المؤسسة المالية المتخصصة المكلفة بتنفيذ دعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة (ج.ر. رقم 10).

- ضبط التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي (ج.ر. رقم 37).

- منح اعتماد وكلاء لدى الجمارك (ج.ر. رقم 22، 23، 24، 25، 41، 42).

- منح اعتماد بنوك (ج.ر. رقم 9، 69).

- منح اعتماد لشركة اعتماد ايجاري (ج.ر. رقم 72).

- الموافقة على اتفاق القرض رقم 7069 أل بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع تطوير البيئة التحتية للنظام المالي (ج.ر. رقم 20).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر وصندوق ابوظبي للتنمية، لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (2) (ج.ر. رقم 28).



- الموافقة على اتفاق القرض رقم 7073 أ ل بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل (ج.ر. رقم 36).

- الموافقة على اتفاق القرض رقم DZ-581 بين الجزائر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع نموذجي لتنمية الفلاحة الجبلية في حوض السائل لوادي صفصاف (ج.ر. رقم 40).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه بني هارون خط النقل إلى سد العثمانية (ج.ر. رقم 40).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع برج بوعريرج - خميس مليانة (مقطع العفرون - الحسينية) (ج.ر. رقم 40).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والصندوق السعودي للتنمية، للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة وتوسعة الري الفلاحي بمحيط ميتا (ج.ر. رقم 42).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه بني هارون (خط النقل إلى سد العثمانية) (ج.ر. رقم 42).

- ضبط الأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية (ج.ر. رقم 52).

- تعيين أعضاء في اللجنة المصرفية لبنك الجزائر (ج.ر. رقم 76).

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع إعادة تهيئة واحة النخيل بوادي ريغ (ج.ر. رقم 84).

- الموافقة على اتفاق القرض رقم 7131 أ ل بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع المساعدة التقنية لتطوير القرض الرهني (ج.ر. رقم 84).

- الموافقة على اتفاق القرض رقم 7139 أ ل بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع التقليل من تأثير الأخطار الطبيعية على المناطق الحضرية لولاية الجزائر (ج.ر. رقم 84).

- إحداث قانون المالية لسنة 2003 (ج.ر. رقم 86).

- توزيع الاعتمادات المخصصة للهيئات ومختلف الوزارات بموجب قانون المالية لسنة 2002 بالإضافة إلى التدابير الخاصة بتنفيذ هذا القانون (ج.ر. رقم 3، 27).

- تحويل الاعتمادات إلى ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 8، 24، 36، 37، 40، 42، 48، 53، 55، 58، 59، 61، 65، 71، 75، 76، 81، 84، 87).

- نقل الاعتمادات في ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 33، 39، 41، 43، 49، 57، 61، 65، 66، 68، 70، 71، 72، 76، 80، 83، 85).

- إحداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 16، 61، 64).

- إحداث أبواب وتحويل اعتمادات إلى ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات (ج.ر. رقم 36، 40، 58، 59، 62، 65، 71، 75، 76).

- تعديل توزيع نفقات ميزانيات الدولة للتجهيز لسنة 2002 حسب كل قطاع (ج.ر. رقم 27، 41، 49، 57، 61، 66، 70، 76، 80، 58، 89).

- إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2002 والموافقة على الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي (ج.ر. رقم 15، 28).

- تعديل وتتميم التعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر 02-01 المؤرخ بتاريخ 20 غشت سنة 2001 (ج.ر. رقم 15).

- الموافقة على الأمر 02-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2002 المعدل والمتمم للتعريفة الجمركية (ج.ر. رقم 28).

- تحديد شروط تكوين الملف الخاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري (ج.ر. رقم 30).

- الموافقة على إصدار قطعة نقدية معدنية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وتداولها (ج.ر. رقم 72).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

(ج.ر. رقم 84).

- إظهار الوضعية للشهور الآتية:

من يناير 2001 إلى ديسمبر 2001 (ج.ر. رقم 4، 5، 8، 10، 24، 27، 56).

من يناير 2002 إلى 31 أكتوبر 2002 (ج.ر. رقم 56، 60، 62، 71، 76، 84).

- تحديد الآجال المتعلق بتسديد قسيمة السيارات لسنة 2002 (ج.ر. رقم 28).

وبعنوان وزارة الطاقة والمناجم : يمكن الإشارة إلى أهم النشاطات القانونية

التالية:

- إصدار قانون يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (ج.ر. رقم 8).

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة

"برج عمر ادريس شمال" المبرم بين سوناطراك وشركة ميديكس بترولיום ليميتد

(ج.ر. رقم 18).

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة

"زملة الناقة" المبرم بين سوناطراك وشركتي "أناداركو الجيريا" و مايرسك أولي

الجيريات /أس (ج.ر. رقم 77).

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة

المسماة "توقرت" بين سوناطراك وشركة "الاستثمار والتطوير لبتروفيتتام"

(ب.إ.د.ك) (ج.ر. رقم 77).

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "عرق اسويان" بين سوناطراك وشركة "ميديكس بتروليوم نورت أفريقيا (ت.د)" (ج.ر. رقم 77).

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توات" بين سوناطراك وشركة غاز "دوفرنس إكسبلوراسيون الجيريا" ب.ف (ج.ر. رقم 77).

- إصدار القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونالغاز ش.ذ.أ" (ج.ر. رقم 39).

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "تيميمون" بين شركة سوناطراك وشركتي "طوطال فينا ألف ا.و.ا. الجيري" و "كومبانيا اسبانيولا دي بترولويس س أ (سيبسا) (ج.ر. رقم 77).

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" بين شركة سوناطراك وشركات "رييصول إكسبلوراثيون أرخليا س.أ" و "ر.ف.ي - د.ي. أ.أ.ج" و "اديسون أنترنسيونال" (ج.ر. رقم 77).

- الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "بورحات شمال" بين "سوناطراك" وشركة "ميديكس" بتروليوم نورت افريكا ل.ت.د (ج.ر. رقم 77).

- منح شركة سوناطراك رخصة استغلال المحروقات في حقل حاسي بركين جنوب (ج.ر. رقم 5).

- منح شركة سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوحات" (ج.ر. رقم 5).

- تحديد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك (ج.ر. رقم 11).

- تحديد الكفاءات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية (ج.ر. رقم 11).

- تحديد رخصة البحث عن المحروقات لشركة سوناطراك في المساحة المسماة "زرافة" (ج.ر. رقم 17).

- منح شركة سوناطراك رخص للبحث عن المحروقات (ج.ر. رقم 11، 13، 17، 29، 35، 39، 44، 54، 55، 67، 82، 83، 85).

- منح شركة سوناطراك رخص استغلال المحروقات (ج.ر. رقم 39، 50، 54، 82).

- تحديد تعريفات الكهرباء والغاز (ج.ر. رقم 89).

- تحديد مواصفات دفتر الشروط المتعلق بشروط التمويل بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات (ج.ر. رقم 39).

- الموافقة على بناء منشآت كهربائية

(ج.ر. رقم 5، 14، 19، 26، 9، 64، 87، 75).

- تحديد كفاءات وشروط القيام بتعاون قارورات الغاز البوتان بين المتعاملين

الذين يمارسون نشاط تعبئة غازات البترول المميعة (ج.ر. رقم 42).

- منح شركة سوناطراك رخص للتنقيب (ج.ر. رقم 22، 60، 67).

- الموافقة على بناء منشأتين غازيتين (ج.ر. رقم 42).

- جرد أملاك المعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات المحول إلى الشركة الوطنية "سوناطراك" (ج.ر. رقم 72).

- تحديد كفاءات اعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك (ج.ر. رقم 88).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالنشاط المنجمي لعمليات اللم والجمع و/أو الجني (ج.ر. رقم 88).

- تحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل (ج.ر. رقم 88).

- تحديد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات (ج.ر. رقم 88).

- تحديد معايير التخفيضات المطبقة على إتاوة الاستخراج (ج.ر. رقم 88).

- تحديد شكل مسك سجل المواد المعدنية والمتحجرة المستغلة في البحر (ج.ر. رقم 88).

**وزارة التجارة :** كما عرف هذا القطاع عدة نشاطات قانونية تجسدت فيما

يلي:

- تحديد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها (ج.ر. رقم 11).
- ضبط الأحكام المتعلقة بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري (ج.ر. رقم 28).
- ضبط الأحكام المتعلقة بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" (ج.ر. رقم 85).
- تحديد صلاحيات وزير التجارة وتنظيم الإدارة المركزية (ج.ر. رقم 85).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري (ج.ر. رقم 4).
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري (ج.ر. رقم 42).
- تحديد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يقوم بها الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية (ج.ر. رقم 56).
- إلغاء القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتجات (ج.ر. رقم 1).
- تحديد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية



(ج.ر. رقم 31).

- تحديد معايير توزيع ناتج الرسم شبه الجبائي العائد لغرف التجارة والصناعة (ج.ر. رقم 35).

- تحديد قائمة إيرادات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات (ج.ر. رقم 50).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالتكوين المقدم من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والمتوج بشهادة (ج.ر. رقم 71).

**وبعنوان وزارة المساهمة وترقية الاستثمار** : فتجسد النشاط القانوني في الموافقة على اتفاقية استثمار بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة "L. N.M Holding N.V" (ج.ر. رقم 22).

كما تم تحديد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-106 الذي عنوانه "صندوق الشراكة" (ج.ر. رقم 70).

- إعادة تنظيم الإدارة المركزية للوزارة مع إحداث مفتشية عامة (ج.ر. رقم 11).

**وبعنوان وزارة الصناعة** : فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد مدونة إيرادات ونفقات صندوق ترقية التنافسية الصناعية (ج.ر. رقم 7).

- تحديد نظام مسابقة منح الجائزة الجزائرية للجودة (ج.ر. رقم 31).

- الموافقة على مقياسين (2) جزائريين (ج.ر. رقم 31).

- إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة (ج.ر. رقم 2).

- تحويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات

طابع صناعي وتجاري (ج.ر. رقم 13).

وشهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية :

نشاطات قانونية تجسدت فيما يلي:

- تجديد وتشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة

المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة (ج.ر. رقم 1، 5، 31، 48).

(ج) قطاع المنشآت القاعدية : تميز هذا القطاع خلال هذه السنة بتجسيد

عدة إجراءات قانونية تشريعية وتنظيمية تجسدت على وجه الخصوص فيما يلي:

ففي مجال الأشغال العمومية : وبهدف فك العزلة وتحديث شبكة الطرقات فقد

تم:

- تصنيف وإعادة تصنيف بعض الطرق المصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق

الوطنية" (ج.ر. رقم 37).

- تصنيف بعض مقاطع الطرق ضمن "الطرق الوطنية" (ج.ر. رقم 38).

- تحديد أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريات الأشغال العمومية

للعتاد (ج.ر. رقم 51).

- تصنيف بعض الطرق البلدية ضمن الطرق الولائية في عدة ولايات  
(ج.ر. رقم 6، 14، 51).

- تصنيف وإعادة تصنيف ضمن صنف "الطرق الولائية" مقطع طريق وطني معاد تصنيفه في ولايتين (ج.ر. رقم 51).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب  
(ج.ر. رقم 77).

**وفي مجال الموارد المائية :** وبغية إعطاء دفع جديد لهذا القطاع الحيوي فقد تم إصدار النصوص القانونية التنظيمية التالية :

- تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز (ج.ر. رقم 23).

- تنظيم مديريات الري الولائية وعملها (ج.ر. رقم 38).

- حل منشآت توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عدة ولايات  
(ج.ر. رقم 72).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالتنظيم الإداري للوكالة الوطنية للسدود  
(ج.ر. رقم 46).

- التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد كراميس الواقع على مستوى جزء من تراب ولاية مستغانم وولاية غليزان (ج.ر. رقم 18).

- التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع تزويد رواق مستغانم و أرزيو و واهران بالمياه الصالحة للشرب (ج.ر. رقم 52).
- تحديد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية بوزارة الموارد المائية (ج.ر. رقم 75).
- المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسستين العموميتين "الجزائرية للمياه" و "الديوان الوطني للتطهير" (ج.ر. رقم 4، 30).
- وفيما يتعلق بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية :
- فقد تدعم هذا القطاع الحيوي بمنظومة قانونية هامة نذكر منها ما يلي:
- إنشاء مزارع تجريبية وإنتاج البذور تابعة للمعهد التقني لتربية الحيوانات وتنظيمها الداخلي (ج.ر. رقم 17).
- تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في الولايات (ج.ر. رقم 30).
- تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة (ج.ر. رقم 24).
- تحديد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات (ج.ر. رقم 62).
- تحديد قائمة أصناف البطاطا والحبوب والكروم وأنواع الأشجار المثمرة المسموح بها للإنتاج والتسويق (ج.ر. رقم 89).

- تحديد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 109-302

الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"  
(ج.ر. رقم 67).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة في مكاتب (ج.ر. رقم 31).

- وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى المعهد الوطني لوقاية النباتات  
(ج.ر. رقم 41).

- تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول وتغيير تسميته  
(ج.ر. رقم 33).

- تحديد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها (ج.ر. رقم 64).

- إلغاء تصنيف قطع أراضي من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في عدة ولايات (ج.ر. رقم 74).

**وفي مجال الصيد البحري والموارد الصيدية :** فقد تميز النشاط القانوني

بجملة من التشريعات القانونية نذكر منها:

- تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها  
(ج.ر. رقم 64).

- تحديد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني  
وكيفياته (ج.ر. رقم 80).

- تحديد قائمة المناصب العليا لمديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في  
الولايات وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (ج.ر. رقم 22).

- إنشاء وتشكيلة لجنتين متساوية الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة  
الصيد البحري والموارد الصيدية (ج.ر. رقم 44، 65).

- إنشاء لجنة الطعن مختصة بموظفي وزارة الصيد البحري والموارد  
الصيدية (ج.ر. رقم 60).

- تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري الصيد البحري  
والموارد الصيدية في الولايات (ج.ر. رقم 44).

- تنظيم مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وسيرها  
(ج.ر. رقم 19).

- وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة التكوين المهني في حالة خدمة لدى  
مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (ج.ر. رقم 44).

- إحداث نشرة رسمية لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية  
(ج.ر. رقم 71).

**وفي مجال التهيئة العمرانية والبيئة :** فقد تدعم هذا القطاع بإصدار

قانونيين أحدهم يتعلق بحماية الساحل وتنميته، والثاني يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها (ج.ر. رقم 10، 34).

كما شهد القطاع نشاطات أخرى نذكر منها على سبيل الخصوص:

- إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ج.ر. رقم 22).
- إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها (ج.ر. رقم 37).
- إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء (ج.ر. رقم 56).
- إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية (ج.ر. رقم 56).
- إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله (ج.ر. رقم 74).
- ضبط الأحكام المتعلقة بنفايات التغليف (ج.ر. رقم 74).
- تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها (ج.ر. رقم 17).
- إنشاء وتشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمصالح اللامركزية (مفتشيات البيئة في الولايات) (ج.ر. رقم 33).
- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-081 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية (ج.ر. رقم 81).

**د) قطاع الخدمات :**

تميز النشاط القانوني لهذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية نذكر منها على سبيل الخصوص:

**ففي مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :** يمكن حصر أهم النشاطات القانونية خلال هذه السنة على الشكل التالي:

- إنشاء "بريد الجزائر" (ج.ر. رقم 4).
- إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات (ج.ر. رقم 17).
- تحديد تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها (ج.ر. رقم 2).
- تحديد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد (ج.ر. رقم 4).
- تحديد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلوكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور (ج.ر. رقم 28).
- تحديد كفاءات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ومعاينتها (ج.ر. رقم 28).
- تحديد شروط التوصيل البيني بين لشبكات المواصلات السلوكية واللاسلكية وخدماتها (ج.ر. رقم 35).



- الموافقة على سبيل التسوية على رخصة اقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخليوية من نوع G.S.M واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (ج.ر. رقم 38).

- الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخليوية من نوع G.S.M ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (استدراك) (ج.ر. رقم 70).

- تحديد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها (ج.ر. رقم 73).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر" (ج.ر. رقم 65).

- تحديد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة وإنشائها وتوفير الخدمات الهاتفية في الوسط الريفي ومابين المدن وكذا الخدمات الهاتفية الدولية (ج.ر. رقم 76).

**وفي مجال السياحة :** يمكن الإشارة إلى النشاطات القانونية التالية:

- إنشاء المجلس الوطني للسياحة وتحديد صلاحياته وتنظيمه وعمله (ج.ر. رقم 89).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالقانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف (ج.ر. رقم 22).

- حل المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وتحويل أملاكها وحقوقها ووسائلها والتزاماتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ج.ر. رقم 73).

- إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية (ج.ر. رقم 85).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية (ج.ر. رقم 1).

- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي في السياحة (ج.ر. رقم 12).

- تنظيم دورة تكوين متخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي في السياحة (ج.ر. رقم 12).

- تنظيم المديرية الولائية للسياحة التقليدية في مكاتب (ج.ر. رقم 21).

- ضبط التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة (ج.ر. رقم 78).

**وتميز قطاع النقل** : خلال هذه السنة بالمصادقة وإصدار عدة نصوص قانونية دعمت هذا المجال الحيوي ونذكر في هذا الشأن ما يلي:

- تحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها (ج.ر. رقم 1).

- تحديد القواعد المتعلقة بالإحتفاظ على متن السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طنة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها (ج.ر. رقم 1).

- تحديد شروط إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات المواجهة للاستعمال الخاص وكيفياته (ج.ر. رقم 2).
- المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركات الطيران "الخليفة للطيران"، "إنتينا للطيران"، "وايكوير الدولية" وكذا دفتر الشروط المرافق لها (ج.ر. رقم 4).
- ضبط الأحكام المتعلقة بارتفاقات الطيران (ج.ر. رقم 17).
- ضبط الأحكام المتعلقة بمدة العمل بعنوان النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين المهنيين في الطيران المدني (ج.ر. رقم 17).
- إنشاء اللجنة الوطنية واللجان المحلية للتسهيلات البحرية (ج.ر. رقم 23).
- تحديد قواعد تفتيش السفن (ج.ر. رقم 33).
- تحديد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف وضبط شروط ممارستها (ج.ر. رقم 34).
- تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها (ج.ر. رقم 29).
- إنشاء المجلس الوطني للقياسة (ج.ر. رقم 44).
- تحديد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته (ج.ر. رقم 56).

- ضبط التدابير الخاصة بالصيدليات الموجودة على متن السفن التي ترفع العلم الوطني، وما تشمل عليه (ج.ر. رقم 6).

- تسمية مطار سطيف (ج.ر. رقم 18، 26).

**وفيما يتعلق بقطاع السكن والعمران :** فيمكن الإشارة إلى أهم النصوص القانونية التالية:

- تعيين أعضاء لجنة اعتماد القائمين بإدارة الأملاك العقارية (ج.ر. رقم 47).

- الموافقة على المدونة المتعلقة بنشاطات واختصاصات هندسة قطاع البناء الخاضعة للاعتماد (ج.ر. رقم 54).

- تحديد القائمة الاسمية للجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن (ج.ر. رقم 78).

- تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع وزارة الأشغال العمومية والبناء، عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات (ج.ر. رقم 37).

- تعيين اللجنة الوطنية للتخصيص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والأشغال العمومية (ج.ر. رقم 20).

- تحديد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق امتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن (ج.ر. رقم 20).

- تحديد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي الأسر (ج.ر. رقم 32).

- تحديد عدد المديریات الولائية التابعة لوزارة السكن، وضبط التنظيم الداخلي للمصالح المكونة لها (ج.ر. رقم 53).

هـ) قطاع التربية والثقافة : لقد تدعم هذا القطاع بعدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة خلال هذه السنة ويمكن الإشارة إلى الآتي:

ففي المجال التربوي : استقاد عمال وموظفي هذا القطاع ببعض الامتيازات نذكر منها على الخصوص:

- إحداث منحة التوثيق التربوي لفائدة المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية والصحة (ج.ر. رقم 69).

- رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية والوزارات الأخرى (ج.ر. رقم 69).

- رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي لفائدة موظفي التعليم المتخصص التابعين للوزارات الأخرى (ج.ر. رقم 69).

- تحديد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها (ج.ر. رقم 13).

- إنشاء مدارس أساسية وإلغاء أخرى (ج.ر. رقم 13، 68).

- إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين (ج.ر. رقم 13، 68).

- إدماج الأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي (ج.ر. رقم 25، 51).

- ضبط القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة (ج.ر. رقم 68).

- إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي (ج.ر. رقم 68).

- تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي والبكالوريا التقنية (ج.ر. رقم 12).

- تحديد كفايات وشروط إعفاء التلاميذ أبناء الأجانب و/أو التلاميذ أبناء الجزائريين الذين تابعوا دراستهم بالخارج من اختار في لغة ما في امتحان شهادة التعليم الأساسي وامتحان شهادة البكالوريا (ج.ر. رقم 20).

- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية (ج.ر. رقم 46).

- إحداث مراكز جهوية للتعليم والتكوين عن بعد (ج.ر. رقم 46).

- تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر (ج.ر. رقم 50).

- ضبط التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (ج.ر. رقم 35).

- تحديد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات (ج.ر. رقم 55).

**وفي ميدان التعليم العالي والبحث العلمي :** فقد تم اتخاذ إجراءات عديدة نذكر منها على الخصوص:

- ترتيب مناصب عمل باحثي التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر. رقم 69).

- ضبط النصوص المتعلقة المتعلقة بتعويض الخبرة (ج.ر. رقم 69).

- تحديد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين الباحثين (ج.ر. رقم 69).

- تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين (ج.ر. رقم 69).

- ضبط الأحكام المتعلقة بتأسيس نظام تعوضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالين (ج.ر. رقم 69).

- تعديل النصوص المتعلقة بالقانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين (ج.ر. رقم 69).

- الموافقة على إنشاء جامعة بومرداس .

- إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 22).

- حل معاهد التكوين أثناء الخدمة ببعض الولايات وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها إلى الجامعات والمراكز الجامعية والديوان الوطني للخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر. رقم 68).

- تحديد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 68).

- تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيره (ج.ر. رقم 46).

- تحديد مدونة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعيدة (ج.ر. رقم 46).

- تحديد مبالغ المنحة القابلة للتحويل والمتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج لمدة تعادل أو تقل عن ستة أشهر (ج.ر. رقم 68).

- تمديد التنظيم الإداري لبعض الجامعات (ج.ر. رقم 66).

**وفي مجال الاتصال والثقافة :** يمكن الإشارة إلى أهم النشاطات القانونية

خلال هذه السنة إلى ما يلي:

- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (ج.ر. رقم 1).

- الموافقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة

(ج.ر. رقم 6).



- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس كل من إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام والمركز الدولي للصحافة (ج.ر. رقم 8، 62، 75).

- الموافقة على تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة وأعضاء مجلس إدارة دار الصحافة (ج.ر. رقم 74، 80).

- الموافقة على التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة (ج.ر. رقم 87).

- الموافقة على إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره (ج.ر. رقم 23).

- الموافقة على التنظيم الداخلي للمركز لدور الثقافة (ج.ر. رقم 6).

- إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية (ج.ر. رقم 24).

- تصنيف المناصب العليا للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج (ج.ر. رقم 76).

- تحديد المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة والسياحة سابقا (ج.ر. رقم 85).

**وفي مجال التكوين والتعليم المهنيين :** يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ضبط دفتر الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة للتكوين المهني وفتحها (ج.ر. رقم 67).

- وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التكوين المهني (ج.ر. رقم 19).

- إنشاء ملحقات للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني (ج.ر. رقم 57).

- إنشاء معهد وطني متخصص في التكوين المهني وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وكذا إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين (ج.ر. رقم 85).

- إحداث تعويض التبعة الخاص لفائدة سلك الأعوان التقنيين المطبقين في التكوين المهني التابعين لوزارة التكوين المهني (ج.ر. رقم 22).

### وفيما يتعلق بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف :

فقد تم خلال هذه السنة ضبط القانون المتعلق بالأوقاف. (ج.ر. رقم 83) كما تم ضبط القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية (ج.ر. رقم 17).

- تحديد نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية (ج.ر. رقم 28).

- إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية وتحديد قانونها الأساسي (ج.ر. رقم 60).

- نقل مقر المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية المتخصص في القراءات بسيدي عقبة إلى الجزائر العاصمة (ج.ر. رقم 60).
- تحديد البرنامج الخاص بتكوين مفتشي التعليم المسجدي ومفتشي التعليم القرآني ووكلاء الأوقاف وضبط مدته (ج.ر. رقم 6).
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للحج والعمرة (ج.ر. رقم 10).
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة والتوجيه بالمركز الثقافي الإسلامي (ج.ر. رقم 41).
- استخلاف عضوين في كل من اللجنة الوطنية للحج والعمرة، ومجلس إدارة المركز الثقافي الإسلامي (ج.ر. رقم 75، 80).
- تحديد التنظيم الإداري للمركز الثقافي الإسلامي وتصنيف المناصب العليا فيه (ج.ر. رقم 21، 79).
- تحديد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعريريج (ج.ر. رقم 41).
- تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة إمام مدرّس (ج.ر. رقم 58).
- تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية (ج.ر. رقم 60).
- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف (ج.ر. رقم 61).

(و) قطاع الشؤون الاجتماعية : تميز هذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة، ففي ما يتعلق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مكاتب (ج.ر. رقم 36).

- تحديد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها (ج.ر. رقم 6).

- تأسيس تعويض عن الحظر وتعويض جزافي عن الدوريات لفائدة المستخدمين التابعين لسلك مفتشي العمل (ج.ر. رقم 76).

- تحديد برنامج التكوين النظري والتطبيقي للمفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة (ج.ر. رقم 65).

- ضبط الشروط المتعلقة بتنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية (ج.ر. رقم 82).

- رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه. (ج.ر. رقم 1، 57).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها (ج.ر. رقم 21).

- توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها (ج.ر. رقم 28، 71).

- تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل وتحديد نظامه الداخلي (ج.ر. رقم 31، 30).

- تعيين أعضاء مجالس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ج.ر. رقم 63).

- رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (ج.ر. رقم 76).

- تنظيم دورة تكوين نظري وتطبيقي لفائدة المفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة (ج.ر. رقم 65).

**وفيما يتعلق بوزارة المجاهدين** : فقد تميز النشاط القانوني بما يلي:

- تحويل مراكز الاستجمام لقداماء المجاهدين إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وإنشاء مراكز أخرى (ج.ر. رقم 68).

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة المجاهدين (ج.ر. رقم 1).

- إنشاء ملاحق للمتحف الوطني للمجاهد بعدة ولايات (ج.ر. رقم 75).

كما تميز النشاط القانوني **لوزارة الشباب والرياضة** خلال هذه السنة بما يلي:

- تحديد كفايات تنظيم الاتحادات الرياضية وعملها (ج.ر. رقم 14).

- تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى الوزارة (ج.ر. رقم 1).

- تحديد شروط الالتحاق بتكوين مديري ومسيري ومنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومدته وبرامجه وكيفيات تنويجه (ج.ر. رقم 32).

- تحديد الاختصاص الجغرافي للرابطات الرياضية الجهوية لكرة القدم (ج.ر. رقم 54).

- تصنيف المناصب العليا للثانوية الرياضية الوطنية (ج.ر. رقم 7).

- ضبط القواعد الخاصة لمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين (ج.ر. رقم 7).

- ضبط القواعد الخاصة لمجال التنظيم والعمل المطبقة على الاتحادية الجزائرية للفنون القتالية (ج.ر. رقم 7).

- تحديد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال تكوين رياضي النخبة وذات المستوى العالي (ج.ر. رقم 37).

- تحديد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال التحاق رياضي النخبة وذات المستوى العالي في الأسلاك الخاصة بقطاع الرياضة وترقيتهم وإدماجهم فيها وكذا انتدابهم (ج.ر. رقم 37).

- تحديد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الخاصة في مجال مشاركة رياضي النخبة وذات المستوى العالي في المسابقات والامتحانات للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية (ج.ر. رقم 37).

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة في مكاتب (ج.ر. رقم 61).

**وفي مجال التشغيل والتضامن الوطني** : فقد تميز النشاط القانوني خلال هذه السنة بما يلي:

- إصدار قانون يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم (ج.ر. رقم 34).

- إحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين (ج.ر. رقم 61).

- ضبط قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعياً والمركز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنياً (ج.ر. رقم 22).

- إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسي (ج.ر. رقم 37).

- إنشاء وتحديد تشكيلة لجنتين متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني (ج.ر. رقم 31).

- إنشاء وتحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني (ج.ر. رقم 31).

- تحديد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية لوزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني (ج.ر. رقم 41).

**في مجال الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات :** تميز هذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة:

- ضبط القانون الأساسي الخاص لكل من الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين وكذا الممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية (ج.ر. رقم 69).

- إحداث تعويض اتفاق الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة (ج.ر. رقم 69).

- ضبط الأحكام المتعلقة بالتعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العاميين والأخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه (ج.ر. رقم 69).

- إنشاء تعويض التبعة الخاصة لبعض مستخدمي الصحة العمومية (ج.ر. رقم 69).

- تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية (ج.ر. رقم 69).

- تحديد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها (ج.ر. رقم 11).



- تأسيس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة وتحديد كفاءات منحها (ج.ر. رقم 23).
- ضبط النصوص المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها (ج.ر. رقم 54).
- إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها (ج.ر. رقم 66).
- تأسيس تعويض عن التأطير لفائدة الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية (ج.ر. رقم 83).
- تحديد المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمجال والتجهيزات في مصالح طب العمل (ج.ر. رقم 21).
- تحديد النصوص المتعلقة بتنظيم طب العمل (ج.ر. رقم 21).
- تحديد الشروط الخاصة بفتح المركز الجوّاري المخفف لتصفية الدم وعمله وكذا مقاييسه التقنية والصحية (ج.ر. رقم 30).
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان في مكاتب (ج.ر. رقم 6).
- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين (ج.ر. رقم 8).
- تحديد شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص للممارسين الطبيين المفتشين وسيره وتتويجه (ج.ر. رقم 8).

- تحديد محتوى الوثائق المحررة إجباريا من قبل طبيب العمل وكيفية أعدادها ومسكها (ج.ر. رقم 21).

- تحديد التقرير النموذجي لطبيب العمل (ج.ر. رقم 21).

- تحديد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-096 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية" (ج.ر. رقم 61).

- وضع بعض الأسلاك النوعية بوزارة التشغيل والتضامن الوطني في حالة الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (ج.ر. رقم 68).

- تحديد البرنامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة (ج.ر. رقم 89).

- تحديد برامج وإطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة القابلات (ج.ر. رقم 89).